

(ج) ضباط الشرف والصولات

(د) المتطوعون ومجددوا الخدمة بماهية عالية من الصف
والمساكر والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال
وعمال المياومة ٥٠٠ جنيه

وتوزع هذه المكافأة طبقا لما هو وارد بالمادة الخامسة سالفة الذكر.
مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإشتراط الحصول
على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ بإشتراط الحصول
على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف الى المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦
سالف الذكر فقرتان جديدتان نصهما الآتى :

«وتعتبر الشركات بكافة أنواعها من قبيل الهيئات في حكم هذا
القانون .

ويصدر الإذن المشار اليه في الفقرة الأولى لمدة ثلاث سنوات قابلة
للتجديد . وعلى كل من يرغب في تجديد الإذن الصادر له أن يتقدم بطلب
بذلك الى وزارة الداخلية قبل انتهاء مدة الإذن بثلاثة أشهر على الأقل»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات التي
تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات التي
تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه النص الآتى :

يصرف لمن يعولم الشهيد أو المفقود مبلغ شهري بصفة عاجلة يعادل
ماهيته الأصلية الشهرية وذلك لمدة انفصاها ستة أشهر تبدأ من تاريخ
استشهاده أو فقدته . ويتم الصرف لمن يكون الشهيد أو المفقود قد عينه
قبل استشهاده أو فقدته .

وفي حالة عدم التعيين يصرف المبلغ الى من يتولى شؤون من كان يعولم .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من
القانون ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

تسوى معاشات الشهداء خلال الفترة المنصوص عليها في المادة السابقة
من أول الشهر التالي لاستيفاء مسوغات المداش على الوجه الآتى :

مادة ٣ - تضاف الى أحكام القانون ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ مادة جديدة
برقم ٥ مكررا نصها الآتى :

إذا ترك الشهيد أو المفقود واحدا أو أكثر ممن ورد ذكرهم في المادة
السابقة ولم يستحق عنه معاش أو استحق عنه معاش وأوقف صرفه منحوا
مكافأة طبقا لما يلي :

(١) الضباط العاملون ٢٠٠٠ جنيه

(ب) ضباط الاحتياط والمكلفون من الموظفين وغير

٢٠٠٠ جنيه

الموظنين وكذا الموظفون المدنيون